



مكتبة المحكمة العليا



التاريخ : ١٩٣٦
الموافق ٢٤/٩/٢٠٠٣

رقم الملف : 1936

الأخوة رؤساء محاكم الاستئناف / طرابلس - الزاوية
الأخ/ رئيس محكمة الاستئناف التخصصية
الأخوة/ المحامين العامون / طرابلس - الزاوية
الأخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية / طرابلس - الزاوية - غربان - جادو - السواني
الأخ/ رئيس المحكمة الابتدائية التخصصية
الأخوة/ رؤساء النواحي الكلية / طرابلس - الزاوية - غربان - جادو - السواني
الأخ/ رئيس فروع إدارة القضايا / طرابلس - الزاوية - غربان
الأخ/ رئيس فرع إدارة المحاماة الشعبية / طرابلس
الأخ/ رئيس فرع إدارة التفتيش على الهيئات القضائية طرابلس

﴿بعد النجية﴾

تحيل إليكم صورة من قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (213) لسنة 1371 وبر الصادر بتاريخ 13-9-1371 وبر بشأن تحديد أسبس وضوابط عن الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن حوادث المركبات الإلية وللمؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 ف ب شأن التأمين الإجاري.

لتفضل بالإطلاع وأخذ العلم بذلك

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



مدير عام الإدارة العامة لشئون الهيئات القضائية

م:

- ١/ للأخ/ قاتب شعبان الشهري للقضية وتحقيقها
- ٢/ للأخ/ مدير مكتب شئون اللجنة
- ٣/ للأخ/ رؤساء الأقسام بالإدارة العامة
- ٤/ السيد / مدير

كفر أوليد

الصلوة

الصلوة

٢٠٠٣
٩-١٣
٢٤

M



مكتبة المحكمة العليا

دقم (213) لسنة 1371 و.ر (2003 مسيحي)

بشأن تحديد أساس وضوابط التعويض

عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب
القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي بشأن التأمين الإجباري

لجنة الشفاعة العامة:

بعد الإطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
و على القانون المدني وتعديلاته .

و على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤترات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
و على القانون رقم (131) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن الأشراف والرقابة على شركات التأمين .

و على القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث المركبات الآلية .

و على القانون رقم (11) لسنة 1984 مسيحي ، بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته .

و على القانون رقم (8) لسنة 1371 و.ر بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ،
ب شأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

و على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 و.ر ، بشأن تحديد أساس وضوابط التعويض
عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (28)
لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (2046/١/٥) المؤرخ
في 23/08/1371 و.ر .

و على موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالثين لعام 1371 و.ر .



- 2 -

قررت

مادة (1)

في تطبيق حكم المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 1371.و.ر.، بشأن تعديل حكم في القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري من المسئولية العدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، يكون التزام المؤمن (شركة التأمين) بتنغطية المسئولية العدنية الناشئة عن الوفاة أو إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبات الآلية المؤمنة وفقاً لأحكام القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، وذلك طبقاً للأسس والضوابط المحددة بهذا القرار .

مادة (2)

تعريفات

يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرير كل منها ما لم يدل النص على خلاف ذلك:-

1. العجز الكلي المستديم:

هو الإصابة بعاهة ثالثة عن حادث مركبة آلية ، لا يرجي الشفاء منها ، أو يحتمل عدم الشفاء منها ويترتب عنها إعاقة المصاب أو إنفاس قدرته عن العمل والكسب بنسبة (80%) فأكثر ، وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز ، والمشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار .

2. العجز الجزئي المستديم:

هو العجز الذي يترتب عليه فقد المصابقدرة على الإنتاج والكسب بنسبة أقل من (80%) شهرين بالمائة .

3. المرتب الصافي:

هو إجمالي المرتب مخصوصاً منه الاستقطاعات القانونية طبقاً للتشريعات النافذة .

4. التعويض الأجمالي:

هو مجموع مبلغ التعويض المادي والمعنوي المستحق عن حالات الوفاة أو العجز الكلى لمن بلغت أعمارهم ثمانية عشرة سنة فما فوق أو التعويض عن الضرر المعنوي المستحق عن حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم للقصر من تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة .



اللجنة الشعبية العامة

- 3 -

مادة (3)

التعويض المادي عن حالات الوفاة

يقدر التعويض المادي المستحق عن حالات الوفاة الناشئة عن حوادث المركبات الآلية للأشخاص من بلغت أعمارهم ثانية عشرة سنة فما فوق ولهم دخول فعلية ثابتة ومستمرة حال وقوع الحادث المسبب للضرر ، وذلك بضرب المعامل المقابل لعمر المتوفى أو المصاب في صافي مرتبه أو دخله الشهري وفقا للجدول الآتي :-

المعامل المقابل	العمر	المعامل المقابل	العمر	المعامل الم مقابل	العمر	المعامل المقابل	العمر
66	54	64	42	46	30	27	18
63	55	66	43	47	31	29	19
61	56	67	44	49	32	31	20
57	57	68	45	51	33	33	21
54	58	68	46	52	34	34	22
49	59	69	47	54	35	35	23
47	60	69	48	56	36	37	24
34	61	70	49	57	37	38	25
33	62	69	50	59	38	40	26
31	63	69	51	60	39	41	27
29	64	68	52	62	40	43	28
27	65	67	53	63	41	44	29

مادة (4)

يكون التعويض المادي المستحق للعتصرين من حالات الوفاة للأشخاص من بلغت أعمارهم ثانية عشرة سنة فما فوق وليس لهم دخول فعلية ثابتة ومستمرة حال وقوع الحادث المسبب للضرر وفقا للمبالغ المحددة بالجدول الآتي :-

مبلغ التعويض	العمر						
13943	57	14952	44	9900	31	5350	18
13096	53	15215	45	10292	33	5624	19
11960	59	15480	46	10688	33	6016	20
11446	60	15747	47	11256	34	6510	21
9512	61	16016	48	11661	35	6864	22
9128	62	16287	49	12070	36	7065	23
8910	63	16192	50	12483	37	7426	24
8533	64	16095	51	12728	38	7791	25
8160	65	15996	52	13148	39	8160	26
لما فوق		15895	53	13572	40	8533	27
		15604	54	14000	41	8410	28
		15120	55	14432	42	9128	29
		14630	56	14691	43	9513	30



المجنة الشعبية العامة

مكتبة المحكمة العليا

- 4 -

(5) مادة

التعويض المعنوي عن حالات الوفاة

يكون التعويض عن الضرر المعنوي المستحق لكل من الأب ، الأم ، الزوج والأولاد عن حالات وفاة ذويهم من بلغت أعمارهم الثامنة عشرة سنة فما فوق وفقاً للمبالغ المحددة بالجدول الآتي :-

عمر المُحْسَن	مبلغ التعويض
من 13 شهر اماز	6.000 دل ستة الآف دينار
من 6.4 شهر اماز	9.000 دل تسعة الآف دينار
من 10.7 شهر اماز	12.000 دل اثنا عشر الآف دينار
أكثـر من 10 أشـهر اماز	15.000 دل خمسة عشر الآف دينار

(6) مادة

يكون التعويض عن الضرر المعنوي المستحق للأب والأم من جراء وفاة أولادهم القصر اللذين لم تبلغ أعمارهم الثامنة عشرة وفق المبالغ المبينة بالجدول الآتي :-

عمر المُحْسَن	مبلغ التعويض
ليس (بها) وحيثما أو أبداً وحيثما	8.000 دل
من ساعة الولادة إلى 6 سنوات	10.000 دل
من 7-12 سنة	12.000 دل
من 13-17 سنة	15.000 دل

ويعامل الجنين الذي بلغت مدة حمله (3) ثلاثة أشهر فما فوق معاملة المولود .

(7) مادة

التعويض عن حالات العجز الكلي المستديم

يكون التعويض عن حالات العجز الكلي المستديم على أساس التعويض المادي و المعنوي المقرر عن حالة الوفاة بالنسبة لمن بلغت أعمارهم ثانية عشرة سنة فما فوق ، وعلى أساس قيمة التعويض المعنوي مضافاً إليه نسبة (50%) من هذا التعويض لمن لم تتجاوز أعمارهم السابعة عشر سنة .



اللجنة الشعبية العامة

مكتبة المحكمة العليا

- 5 -

مادة (8)

التعويض عن حالات العجز الجزئي المستديم

يندر التعويض عن العجز الجزئي المستديم بنسبة العجز إلى إجمالي قيمة التعويض المستحق عن حالة الوفاة المنصوص عليه بالمواد (5-4-3) من هذا القرار بالنسبة لمن بلغت أعمارهم (18) الثامنة عشرة سنة فما فوق .

وبنسبة العجز إلى مبلغ التعويض المعنوي المنصوص عليه في المادة (6) من هذا القرار لمن لم تتجاوز أعمارهم السابعة عشرة سنة و تضاف نسبة (25%) خمسة وعشرون بالمائة من التعويض المقرر في حالة بلوغ درجة العجز الجزئي المستديم نسبة (30%) ثلاثين في المائة فما فوق .

مادة (9)

اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز

تشغل في كل فرع من فروع صندوق الضمان الاجتماعي لجنة طبية من أربعة أطباء أخصائيين لا تقل خبرة كل واحد منهم عن عشر سنوات و مذوب عن احدى شركات التأمين ، وذلك لتقدير العجز الناجم عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، وإثبات درجته ، ويكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان بقرار من اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي بالشعبية ، التابع لها فرع صندوق الضمان الاجتماعي ، على أن يتضمن القرار تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها ، وأمين السر من غير أعضائها و تحديد قيمة المكافأة المالية لرئيس و أعضاء اللجنة و أمين السر بها ، و الجهة المختصة ببيان هذه المكافأة .

مادة (10)

تتولى اللجنة التي تشكل وفقاً لاحكام هذا القرار تحديد نسبة العجز لحالات التي تعرض عليها وفقاً للنسب المحددة بجدول تحديد نسب العجز المرفقة بلائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 م .

الإسكندرية
٢٠١٥



اللجنة الشعبية العامة

مكتبة المحكمة العليا

- 7 -

مادة (12)

تسرى إحكام هذا القرار على جميع الواقع السابقة التى لم يصدر فيها حكم نهائى قبل صدور القانون رقم (8) لسنة 1371 وبر بتعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري .

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في :- ١٦ . رجب

الموافق ١٤٣ / ١٠٩ / ١٣٧١ و. (٢٠٠٣ مسيحي)

كتاب . ق ٢٠٠٣ مسامية